أحكام المجذوم في العبادات والمعاملات المالية والجنايات–دراسة فقهية مقارنة

م.د. عماد حسن صالح القيسي

جامعة الأنبار/كلية التربية للبنات

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوع (أحكام المجذوم في العبادات والمعاملات المالية والجنايات: دراسة فقهية مقارنة).

ووضـــح الأحكام الفقهية الخاصـــة بالمجذوم، والتي تميز بها عن غيره؛ فالجذام مرضٌ وله خصـــوصـــية راعاها الإســـلام بجملة من الأحكام، في الكثير من المجالات في الطهارة، والعبادات، والمعاملات، وغيرها.

وقد عرض هذا البحث هذه المســـائل على المذاهب الفقهية المعتمدة، وبيّن الرأي الراجح في كلِّ مسألة بناءً على الدليل، حتى ندرك بأنَّ الشريعة الإسلامية شاملة وافية تناولت كل صغيرة وكبيرة في شؤون الدين والدنيا.

وأبرز البحث أحكام المجذوم في ضوء تقسيم البحث إلى مبحثين:

تناولت في المبحث الأول: ماهية المجذوم، واحكامه في العبادات والاختلاط بالناس.

وتناولت في المبحث الثاني: أحكامه في المعاملات المالية والجنايات.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا.

Abstract

This research presents "***the practical judgments of leprous in worships, financial behaviors and criminal judgments, a jurisprudent comparative study***".

This research tries to show the jurisprudent judgments of leprous who is characterized to be different from others, because leprosy is a disease which has its own privacy that Islam has taken in consideration through a lot of judgements, in many fields with respect to cleanliness, worships and behaviors, etc.

This research presents the judgments of leprous through dividing the research into two sections: the first section defines the nature of leprous and its judgments in worship and sociability.

The second section deals with leprous judgments with respect to the financial behaviors and criminal judgments. The research ends with certain conclusions relevant to the subject of the research.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد:

إنَّ الدين الإسلامي الحنيف نظامٌ متكامل صالح لكلِّ حالٍ وزمان ومكان، فتشريعاته جاءت تنظم حياة الناس في كل الأحوال، فذكرت الأحكام الخاصة بالحياة الطبيعية السليمة، كما عالجت الاستثناءات في الحالات المرضية وغيرها، وشرعت لها الأحكام.

ومن هذه الحالات الاستثنائية الأحكام الخاصة بمن أُصيب بمرض الجذام، وبعد استقرائي لأحكام المجذوم وجدت أنَّ الكثير من الناس لا يعرف عن المرض شيئا، فضلاً عن أحكامه في الفقه الإسلامي، وهذا دفعني لاختيار (أحكام المجذوم في العبادات والمعاملات المالية والجنايات: دراسة فقهية مقارنة) ليكون عنوانًا لبحثي هذا، أرجو الموفقية فيه.

وقد نهجتُ في هذا البحث نهجًا فقهيًا مقارنًا تناولت فيه المسائل الفقهية الواردة فيه على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع ذكر الأدلة، واختيار ما أراه راجحًا في رأيي المتواضع من خلال النظر في الدليل.

علمًا أنَّ كثيرًا من المسائل لم أقف فيها رأيًا لبعض المذاهب أو لأكثرها رغم رجوعي إلى أُمَّات مصادرها، لذا اكتفيت بما وجدته من آراء لبعض المذاهب.

وقد اقتضت طبيعة البحث أنْ ينتظم في هذه المقدمة، ومبحثين، وخاتمة، فضلاً عن قائمة المصادر والمراجع:

المبحث الأول: تناول ماهية المجذوم وأحكامه في العبادات ومخالطته للأصـــحاء، وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية المجذوم.

المطلب الثاني: أحكام المجذوم في العبادات.

المطلب الثالث: أحكام المجذوم في مخالطة الأصحاء.

المبحث الثاني: تحدث عن احكام المجذوم في المعاملات المالية والجنايات، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: أحكام المجذوم في المعاملات المالية.

المطلب الثاني: أحكام المجذوم في الجنايات.

وتضمنت الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع.

وألحقتُ قائمة المصادر والمراجع التي أفاد منها البحث في نهايته.

وأخيرًا: فإنَّ هذا هو جهد المقل، فإن أحسـنت فبفضـل الله ونعمته، وإن أسـأت فأرجو إقالة العثرة، فالكمال لله وحده.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا الاكرم وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

ماهية المجذوم واحكامه في العبادات والاختلاط بالناس

المطلب الأول: ماهية المجذوم

المطلب الثاني: أحكام المجذوم في العبادات

المطلب الثالث: أحكام مخالطة المجذوم للأصحاء

المطلب الأول

ماهية المجذوم

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: تعريف المجذوم لغةً:

المَجْذُوم: اســـم مفعول من الفعل جَذَمَ، والجَذْمُ: القَطْعُ، جَذَمه يَجْذِمه جَذْماً فانْجَذم وتَجَذَّم: قطَعه(١).

ورجلٌ مِجْذامٌ ومِجذامةٌ قاطع للأُمور فَيْصل(٢).

وَالْجَذْمُ: سُرْعَةُ الْقَطْعِ(٣).

وجَذِمَ الرجلُ، بِالْكَسْرِ، جَذَماً: صَارَ أَجْذَمَ، وَهُوَ الْمَقْطُوعُ اليَدِ، أو الذَّاهب الأنامِل(٤).

«والجُذامُ، كغُرابٍ: عِلَّةٌ تَحْدُثُ من انْتِشــارِ الســواد في البَدَنِ كلِّه، فَيَفْسُــدُ مِزاجُ الأَعْضــاءِ وهَيْأَتُها، ورُبَّما انتهى إلى تآكل الأعْضاءِ وسُقوطِها عن تَقَرُّحٍ»(٥).

الفرع الثاني: تعريف المجذوم في الاصطلاح الفقهي:

المجذوم: هو من أصابه مرض الجُذام(٦).

وقد عرَّف الفقهاء مرضَ الجُذام بتعاريف عدَّة، لم تخرج كلها عن المعنى اللغوي له، نذكر منها:

---

(١) ينظر: لسان العرب: لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صـــادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـــــ: ١٢/ ٣٦؛ والقاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م: ١/ ١٠٨٦.

(٢) ينظر: القاموس المحيط: ١/ ١٠٨٦.

(٣) ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٣٦.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـــ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـــــ – ١٩٨٧ م: ٥/ ٨٨٤؛ ولســان العرب، الإشارة السابقة.

(٥) لسان العرب: ١٢/ ٣٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م: ٩/ ٣٤٢.

ما عرَّفه السَّـــــرَخْسـيُّ[١]: «وَالْجُذَامُ عَيْبٌ، قَبِيحٌ تَحْتَ الْجِلْدِ يُوجَدُ نَتْنُهُ مِنْ بُعْدٍ وَرُبَّمَا تَنْقَطِعُ الْأَعْضَاءُ بِهِ»[٢].

وعرَّفه المَاوَرْدِيُّ[٣]: بأنَّه «عَفَنٌ يَكُونُ فِي الْأَطْرَافِ وَالْأَنْفِ يَسْرِي فِيهِمَا حَتَّى يَسْقُطَ فَتَبْطِلُ ، وَرُبَّمَا سَرَى إِلَى النَّسْلِ وَتَعَدَّى إِلَى الْخَلِيطِ»[٤].

وعرَّفه النَّجديُّ[٥]: بأنَّه: «داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم»[٦].

الفرع الثالث: التعريف الطبي للجُذام:

عرَّفت منظمة الصحة العالمية في آخر نشراتها الجُذام:

«الجُذام (Leprosy): والمعروف أيضـا بمرض (هانس)، وهو مرض معدٍ، سـببه الأسـاس البكتريا الفطرية الجُذامية، والبكتريا الجُذامية الورمية (Mycobacterium Leprosy)، وما يميز المرض كون الإصابة بالعدوى لا تترافق مع أعراض مرضية، وقد يستمر هذا الأمر لفترات تتراوح بين ٥- ٢٠ سنة، وتشمل تلك الأعراض أورامًا حبيبية في كلٍّ من الجهاز العصبي المحيطي والأعصاب، والجهاز التنفسـي والجلد والعينين، وهذا قد يسـبب فقدان القدرة على الشـعور بالألم، وتسـاقط أجزاء من الأطراف كالأصـابع بسـبب تكرار الإصـابة. ومن غير المؤكد الطريق الحقيقي لانتقال المرض، لكن

---

(١) السَّرخسِيّ: هو مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل، أبو بكر السَّرخسِيّ، من علماء الحنفية، الإمام الكبير شمس الأئمة، أحد الفحول والأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إمامًا علَّامة حُجَّةً مُتكلِّمًا فقيهًا أُصوليًا، لزم الإمام الحلواني، وله العديد من طلاب العلم. (ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي: ٢/ ٢٨).

(٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٣/ ١٠٩.

(٣) الماوردي: عَليّ بن مُحَمَّد بن حبيب، الإِمَام الْجَلِيل الْقدر، الرفيع الشـــأن أَبُو الْحســـن الْمَاوَرْدِيّ، له العديد من المؤلفات في الفقه الشـــافعي، وَكَانَ إِمَامًا جَلِيلًا رفيع الشَّـــأْن لَهُ الْيَد الباســـطة فِي الْمَذْهَب. (ينظر: طبقات الشـــافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط/٢، ١٤١٣هـ: ٥/ ٢٦٨).

(٤) الحاوي الكبير: ٩/ ٣٤٢.

(٥) النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني نسبًا، أبو عبد الله: فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد، له العديد من المؤلفات، توفي ســـنة (١٣٩٢ هـ). (ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط/١٥، ٢٠٠٢ م: ٣/ ٣٣٦).

(٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط/١، ١٣٩٧ هـ: ٦/ ٣٤٠.

يعتقد أنَّه يحدث عن طريق الاتصال الوثيق مع المصابين، أو عن طريق الرذاذ الناتج عن العطاس أو السعال، ولا يعرف عن المرض انتقاله جنسيًا. ويُعدُّ الجُذام من الأمراض القابلة للشفاء، إذا ما تمَّ توفير العلاج في المراحل المبكرة للمرض»[١].

(١) world health organization (who) (2019), the global Leprosy strategy, annual 14 march, 2019.

المطلب الثاني

أحكام المجذوم في العبادات

ويتكون هذا المطلب من أربعة فروع:

الفرع الأول: المجذوم الذي تعذَّر تغسيله:

اختلف الفقهاء في حكم المجذوم الذي تعذَّرَ تغسيله، كأن يتقطع جسده بالماء، أو يتسلخ جلده من صبِّه عليه، وذلك على قولين:

القول الأول: إذا تعذَّرَ غسله، صُبَّ عليه الماء؛ فإن تعذَّرَ، يُمِّمَ وكُفِّنَ، وإن تعذَّرَ غسل بعضه، غُسل ما أمكن ويُمِّمَ الباقي. إلى ذلك ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والإباضية(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(٢).

وجه الدلالة: أي إنَّ الأوامر والأحكام يؤتى منها ما يقدر المكلف على الإتيان به وإلا فلا.

٢- إنَّ غسل الميت بالماء طهارة للبدن، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة(٣).

القول الثاني: يُكفَّن ويُصلَّى عليه بلا غسل ولا تيمم، إلى ذلك ذهب الحنابلة في قول(٤).

واستدلوا بقولهم:

إنَّ المقصود بالغسل التنظيف، ولا يحصل ذلك بالتيمم(٥).

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط/٢، ١٣١٠ هـ: ١/ ١٦٠؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ١/ ٤٧٩؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م: ٣/ ١٨٤؛ المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٢/ ٢٤٢؛ شرح النيل: للإمام محمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد- جدَّة، ط/٣، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م: ٥/ ٩٩.

(٢) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية- بيروت: ٢/ ١٠٢.

(٤) ينظر: المبدع: ٢/ ٢٤٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه .

والذي يبدو لي راجحاً –والله أعلم– ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الاستعاضة عن تغسيل الميت بالتيمم متى ما تعذَّرَ تغسيله؛ لأنَّ الله تعالى شرع التيمم طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، في حال العجز عن استعمال الماء، أو التضرر منه، والميت في حكم الأحياء في هذا الجانب.

الفرع الثاني: إمامة المجذوم في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المجذوم في الصلاة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تُكره إمامة المجذوم، إلى ذلك ذهب الحنفية، والإمامية في قول[١].

واستدلوا بما يأتي:

١– إنَّ المجذوم ذو رائحة كريهة أقوى من رائحة الثوم والبصل المنهى عنهما[٢].

٢– إنَّ الجذام يولد نفرة الناس ممن ابتلي به، والإمام جُعل ليأتم الناس به، ويصلون خلفه[٣].

القول الثاني: إمامة المجذوم جائزة، إلَّا أنْ يتفاحش جذامه ويتأذى من خلفه، إلى ذلك ذهب المالكية[٤].

واستدلوا بقولهم:

إنَّ المجذوم إذا اشتدَّ عليه المرض، آذى من بجواره، وأذى المسلم حرام[٥].

القول الثالث: تبطل إمامة المجذوم، إلى ذلك ذهب الزيدية، والإمامية في قول[٦].

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: ١٢٣١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق– مصر، ١٣١٨هـ: ١٦٦؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي، تعليق: السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير– قم، ط/٥، ١٤٠٩ هـ: ١/ ٩٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ١/ ٦٦١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت: ٢/ ٣٣.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر– بيروت: ١/ ٣٣٣.

(٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن: ٢/ ٢٨٢، وشرائع الإسلام للحلي: ١/ ٩٥.

هذا ولم أجد نصًّا صريحًا في المذاهب الأُخرى، إلَّا أنَّ الشافعية والحنابلة يقولون بمنع مجذوم يتأذى به من حضور مسجد وجماعة(١).

والذي يبدو لي رجحانه –والله أعلم– ما قاله الحنفية من كراهة إمامة المجذوم، لتأذي الناس من رائحته، ولأنه يؤدي إلى نفرة الناس عن الصلاة خلفه، وهذا لا يجوز، فضلاً عن الأذى النفسي الذي سيصيب الإمام المجذوم.

الفرع الثالث: صلاة المجذوم الجماعة والجمعة:

اختلف الفقهاء في حكم حضور المجذوم لصلاة الجماعة والجمعة، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يكره له الحضور لصلاة الجماعة عمومًا، إلى ذلك ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول لبعض المالكية(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١– ما صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: **((من أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ولا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ))** (٣).

وجه الدلالة: إنَّ العلة من المنع الرائحة الكريهة، ورائحة المجذوم أقوى وأكثر أثرًا، فأحرى أنْ يُمنع المجذوم من حضور الجماعات(٤).

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م: ٢/ ١٦٠؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط/٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ١/ ٦٩٩.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ١٦١؛ ونهاية المحتاج: ٢/ ١٦٠؛ ومطالب أُولي النهى: ١/ ٦٩٩؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط/٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ٩/ ٤١٠.

(٣) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١/ ٣٩٤، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلا أو كُرَّاثا، رقم الحديث (٥٦٢).

(٤) ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر– بيروت: ٢/ ٢٧٦.

٢- ما روي: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضـــي الله عنه- مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ. لاَ تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ»[١].

وجه الدلالة: أنَّ قول عمر رضـــي الله عنه يدلُّ على الكراهة؛ لأنَّه لم يعزم بالنهي عن المرأة المجذومة، وإنَّما قال لها: «لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ»[٢].

القول الثاني: يباح للمجذوم حضور الجمعة والجماعات، إلى ذلك ذهب الظاهرية[٣].

واستدلوا بقولهم:

إنَّ نصـوص السـنة النبوية قد ذكرت من يمنع من حضـور الصـلاة، ولم تذكر المجذوم، ولو أراد الله تعالى منع المجذوم أو غيره من المساجد لبيَّن ذلك[٤]، قال تعالى: { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا }[٥].

القول الثالث: يحرم على المجذوم حضـور الجماعات والجمعة إذا اشـتدَّ جُذامه بأن يؤذي من جاوره برائحته، أمَّا إذا لم يؤذِ أحدًا فلا بأس، إلى ذلك ذهب جمهور المالكية[٦].

واستدلوا: بما مرَّ من الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه.

وجه الدلالة: إنَّ في قول عمر رضـي الله عنه للمجذومة «يَا أَمَةَ اللهِ. لاَ تُؤْذِي النَّاسَ». دليلٌ على أنَّه أراد بقوله لها: (لو جلســتِ في بيتكِ) الأمر لها بذلك والقضـــاء عليها به، لكنَّهُ رفق بها في الأمر رحمةً بها وحنانًا عليها[٧].

القول الرابع: يمنعون من الجمـاعـات، ولا يمنعون من الجمعـة، إلى ذلـك ذهـب بعض المالكية[٨].

---

(١) الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـــ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي – الإمارات، ط/١، ١٤٢٥ هـــ - ٢٠٠٤ م: ٣/ ٦٢٥، جامع الحج، رقم الحديث (١٦٠٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: ٩/ ٤١٠.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن ســعيد بن حزم الأندلســي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر – بيروت: ٣/ ١١٩.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ٣/ ١١٩.

(٥) سورة مريم، من الآية: ٦٤.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٣٣٣.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل: ٩/ ٤١١.

(٨) المصدر نفسه: ٩/ ٤١١ .

واستدلوا بقولهم:

إنَّ الجمعة واجبة على كل من قوي عليها، والمجذوم ممن يقوى عليها، فتجب عليه[١].

والذي يبدو لي رجحانه والله أعلم، كراهة حضـــور الجماعات والجمع للمجذوم؛ لعموم الأدلة الواردة بالابتعاد عن المجذوم، ولتأذي المصلين من رائحته، وخشية العدوى.

الفرع الرابع: إعتاق المجذوم في الكفارات:

اختلف الفقهاء في حكم إعتاق العبد المجذوم في الكفارات، وذلك على أربعة أقول:

القول الأول: يجزئ عتق العبد المجذوم في الكفارات، إلى ذلك ذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية في قول[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- إنَّ ما فيهم من النقص لا يضرُّ بالعمل، وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم[٣].

٢- إنَّ المقصـــود من العتق تكميل حال العبد ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها، ولا يختلف في ذلك المجذوم من الصحيح[٤].

القول الثاني: لا يجزئ في الكفارات عتق العبد المجذوم، إلى ذلك ذهب المالكية والإمامية[٥].

واستدلوا بقولهم:

---

(١) المصدر نفسه: ٩/ ٤١١.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، دار احياء التراث العربي – بيروت: ٢/ ٢٦٧؛ ومطالب أُولي النهى: ٥/٥٢١؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية: ٤/ ٣١٨.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٣/ ١٧٢.

(٤) ينظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، (ت: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ١/ ٢٥٨.

(٥) ينظر: الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/١، ١٩٩٤ م: ٤/ ٦٥؛ الكافي في الفقه، تأليف: الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا أستاذي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، أصفهان: ٣١٨.

إنَّ المقصود من الإعتاق تخليص الرقيق من العبودية لاكتساب وظائفه الشـــرعية، وهذا غير متوفر في المجذوم(١).

القول الثالث: يباح إعتاق المجذوم في الكفارات إذا لم تنقص أعضـــاؤه، إلى ذلك ذهب الزيدية(٢).

القول الرابع: إذا كان الجذام في الأنف والأُذن أو الشـــفة أجزأت، وإن كان في أطراف البدن والرجلين لم يجزئ، إلى ذلك ذهب الشافعية في قول(٣).

واستدلوا بقولهم:

إنَّ الجذام إذا كان في الأطراف أضـــر بالعمل وأثر فيه، أمَّا إذا كان بغير الأطراف فلا يؤثر على عمل العبد بعد عتقه(٤).

والذي يبدو لي رجحانه والله أعلم، جواز اعتاق العبد المجذوم تخليصًـــا له من الرق، ولأنه يستطيع العمل والقيام بنفسه، فالجذام لا يؤثر في ذلك في غالب الأحيان، والعبرة للغالب.

(١) ينظر: الذخيرة: ٤/ ٦٥.
(٢) ينظر: البحر الزخار: ١٥/ ١٦٠.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥/ ٣٢٦.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥/ ٣٢٦.

المطلب الثالث

أحكام مخالطة المجذوم للأصحاء

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: مخالطة المجذوم للأصحاء:

اختلف الفقهاء في حكم مخالطة المجذوم للناس، وذلك على قولين:

القول الأول: تكره مخالطة المجذوم للأصحاء، إلى ذلك ذهب المالكية، والشافعية، والزيدية[١].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله ﷺ: **((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ))** [٢].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث محمول على الأخذ بالأسباب، والبعد عن مواطن العدوى، والمسلم بالخيار في ذلك، بدليل أنَّ رسول الله ﷺ **((أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»))**[٣].

٢- ما روي «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ. لاَ تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ»[٤].

القول الثاني: لا يحلُّ لمجذوم مخالطة الأصحاء إلَّا بإذنهم، إلى ذلك ذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله ﷺ: **((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ))**.

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف: ١/ ٤٤٥؛ حواشي الشرواني: ٢/ ٢٧٦؛ والبحر الزخَّار: ١٢/ ٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، ط/١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م: ٧/ ١٦٤، باب الجذام، رقم الحديث (٥٧٠٧).

(٣) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م: ٤/١٤٤، رقم الحديث (٧١٩٦)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٦٩٩.

٢- إنَّ الجذام مرضٌ معدٍ، فيحرم على المصاب الاختلاط بالأصحاء[١].

القول الثالث: يباح للمجذوم الاختلاط بالأصحاء، إلى ذلك ذهب الظاهرية[٢].

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

١- قوله ﷺ: **((لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ))** [٣].

وجه الدلالة: أنَّ معنى الحديث كقوله تعالى: { اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}، فر من المجذوم، لا عدوى إنَّه لا يعديك، ولا ينفعك فرارك مِمَّا قدر الله عليك، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض أوله، وهذا محال، ولوجب أنْ تفر منه امرأته وولده، وتقفل بوجهه الأزقة كما يفعل بالأسد، وهذا باطل بيقين لأنَّه يؤدي إلى موته جوعًا وجهدا[٤].

٢- إنَّه كان في عصره ﷺ مجذومون، فما فرَّ منهم أحد، فصحَّ أنَّ مراده ﷺ التخيير[٥].

والذي يبدو لي رجحانه كراهة اختلاط المجذوم بالناس، لورود الأحاديث التي تنهى عن الاختلاط، وأكله ﷺ مع المجذوم، دليل على حمل النهي على الكراهة، فينتفي التحريم والله أعلم.

الفرع الثاني: الحجر الصحي على المجذوم:

اختلف الفقهاء في حكم الحجر الصحي على المجذوم، وذلك على قولين:

القول الأول: يحجر على المجذوم، ويمنع من مخالطة الأصحاء، يقوم بذلك ولي الأمر، إلى ذلك ذهب الشافعية، والحنابلة[٦].

واستدلوا بما يأتي:

١- ما صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: **((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ))**.

وجه الدلالة: أنَّ الجذام مرض معدٍ، فيجب اتقاء شره بالحجر الصحي على المريض[٧].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ: ١١/ ١٢١.

(٢) ينظر: المحلى: ٣/ ١١٩.

(٣) صحيح البخاري: ٧/ ١٦٤، باب الجذام، رقم الحديث (٥٧٠٧).

(٤) ينظر: المحلى: ٣/ ١١٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج: ٢/ ٢٧٦؛ وكشاف القناع: ٦/ ١٢٦.

(٧) ينظر: الشرح الممتع: ١١/ ١٢١.

٢- إنَّ في اختلاط المجذوم بالناس أذى لمن يخالطه، وهذا مِمَّا لا يحل فعله لمسلم[١].

القول الثاني: إن كان مرضهم يسيرًا لا يُحجر عليهم ولزموا بيوتهم، وإن كثر اتخذوا لأنفسهم موضعًا، إلى ذلك ذهب المالكية، وقال بعض المالكية لا يخرجون إلَّا من الحواضر، أمَّا القرى فلا يخرجون منها[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- ما صنع بمرضى مكة، حين جعل لهم مكانًا خاصًّا بهم في التنعيم كان موضعًا لهم وبه جماعتهم[٣].

٢- ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: «هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أَمر به فأُخرج إلى البقيع»[٤].

وجه الدلالة: أنَّه ﷺ كان يعزل من أكل ثومًا أو بصلاً عن الناس، فما بالك بالجُذام وهو أكثر ضررًا، فضلاً عن كونه مرضًا معديًا[٥].

والذي يبدو لي رجحانه والله أعلم أنَّ المجذوم إذا اشتد مرضه ونتنت رائحته وضع في مستشفيات العزل الصحي إلى أنْ يبرأ من مرضه، وذلك لمنع سراية المرض إلى الأصحاء، ورعاية لحالته النفسية، أمَّا إذا كان المرض في بداياته فينعزل في بيته لأنَّ شدة المرض أقل، ولا يؤذي أحدًا برائحته، ولأن استجابته للعلاج والشفاء يكون سريعًا قياسًا على مراحل المرض المتأخرة.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١١/ ١٢١.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٣/ ٣١٠.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل: ٩/ ٤١١.

(٤) صحيح مسلم: ١/ ٣٩٦، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلا أو كُرَّاثا، رقم الحديث (٥٦٧) .

(٥) ينظر: الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م: ٢/ ٤٠٧.

المبحث الثاني

أحكام المجذوم في المعاملات المالية والجنايات

المطلب الأول: أحكام المجذوم في المعاملات المالية

المطلب الثاني: أحكام المجذوم في الجنايات

المطلب الأول

أحكام المجذوم في المعاملات المالية

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: تبرعات المجذوم:

اختلف الفقهاء في حكم تبرعات المجذوم من هبة ووصية، وأن يبيع ويشتري بمحاباة، وذلك على قولين:

القول الأول: إنَّ المجذوم إذا أضناه المرض بأن صار صاحب فراش، فتبرعاته من ثلث ماله، وإن لم يكن صاحب فراش بأن كان يذهب ويجيء فعطاياه من جميع ماله، وهذا موقوف على موته وصحته، فإن مات كان ذلك في ثلث ماله، وإن صحَّ كان من رأس ماله، ولا يجوز له الرجوع فيه إلَّا في الوصية، إلى ذلك ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والإباضية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ**)) [2].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ١٣/ ٤٤٤؛ المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٢/ ٨٨؛ المبدع: ٥/ ٢١٣؛ شرح النيل: ٢٣/ ٣١٨.

(٢) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ٥/ ٣٦٣، كتاب الوصايا، رقم الحديث (٤٢٨٩). قال عنه البوصيري: إسناده ضعيف. (ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط/٢، ١٤٠٣ هـ: ٣/ ١٤٣).

٢- إنَّ المجذوم صاحب الفراش يكون بحكم المريض مرض الموت، يخشى عليه التلف، فأشبه صاحب الحمى الدائمة، تكون تصرفاته في الثلث(١).

القول الثاني: تبرعات المجذوم من صلب ماله، إلى ذلك ذهب الشافعية، والظاهرية، والحنابلة في قول(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾(٤).

وجه الدلالة:

إنَّ الله تعالى جعل ذلك عامًّا، ولم يخصص صحيحًا من مريض، ولو أراد الله تعالى التخصيص لبينه على لسان نبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾(٥).

٣- إنَّ الجذام مرض لا يخاف منه تعجيل الموت، وإن كان لا يبرأ فهو كالشيخ الهرم تصح جميع تصرفاته المالية(٦).

والذي يبدو لي رجحانه والله أعلم، إجازة تصرفات المجذوم من رأس ماله إن كان لا يخاف الموت، ومن الثلث إن كان صاحب فراش، لأنَّ حكمه في هذه الحالة حكم المريض مرض الموت

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣/ ٤٤٤؛ المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٦/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت: ١٥/ ٤٤٣؛ والمحلى بالآثار: ٨/ ٤٠٣؛ والمبدع: ٥/ ٢١٣.

(٣) سورة الحج، من الآية: ٧٧.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٨/ ٤٠٣.

(٦) ينظر: المجموع: ١٥/ ٤٤٣.

ومعلوم أنَّ تصـــرفات المريض مرض الموت تكون في حدود الثلث، فقد صـــحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف: **((الثلث، والثلث كثير))** [١].

الفرع الثاني: العهدة[٢] في الرقيق المجذومين:

لا خلاف بين الفقهاء على أنَّ الجُذام عيب يرد به العبد إذا ما وجد فيه عند القبض[٣].

واختلفوا في حكم الجذام إذا ظهر في العبد بعد قبضه، وذلك على قولين:

القول الأول: لا عهدة في الجذام الحادث بعد القبض، ولا يرد العبد في ذلك، إلى ذلك ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١- ما صحَّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «ما أدركتُ الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من المبتاع»[٥].

٢- أنَّه عيب ظهر في يد المشـــتري، فلا يثبت به الخيار كســـائر المبيعات، وكما لو ظهر بعد السنة[٦].

(١) صحيح البخاري: ٤/ ٤، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث (٢٧٤٤).

(٢) العهدة: «تعلق المبيع بضمان البائع وكونه مِمَّا يدركه من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة» المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة- القاهرة، ط/١، ١٣٣٢ هـ: ٤/ ١٧٣.

(٣) ينظر: المبســـوط: ٣/ ١٠٩؛ المدونة: ٣/ ٣٦٥؛ والمجموع: ٢/ ١٣٠؛ والمغني: ٤/ ١٤؛ والمحلى بالآثار: ٧/ ٢٧١؛ والبحر الزخار: ٨/ ٣٠٥.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـــ)، تحقيق: مهدي حســن الكيلاني، عالم الكتب – بيروت، ط/٣، ١٤٠٣ هـ: ٢/ ٥١٠؛ والمجموع: ٢/ ١٣٠؛ والمغني: ٤/ ١٤؛ والمحلى بالآثار: ٧/ ٢٧١؛ وشرح النيل: ١٥/ ٢٤٤.

(٥) صحيح البخاري: ٣/ ٩٠، باب اذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٢٧١.

٣- أنَّ الجُذام قد يحدث في اليوم أو في الشهر أو في السنة، فكيف يرد به العبد، ولعلَّ ذلك حادث حدث عند المشتري في السنة بغير سبب كان منه في يد البائع، فكيف يعلم أنَّ السبب حدث في يد البائع؟[١]

٤- القياس على بيع الحيوان، فقد يحدث فيه شيء من الأمراض بعد القبض، ولا يحق للمشتري ردها به، فلا يرد المشتري شيئًا بعد القبض إلَّا بعيب يعلم أنَّه كان عند البائع[٢].

القول الثاني: أنَّ عهدة الرقيق في الجذام إذا ظهر بعد القبض إلى سنة، يثبت الخيار للمشتري، هذا في كل بلد جرت عادتهم باشتراطها أي العهدة، ولا يلزم في المواضع التي لم يتعارفوها، إلى ذلك ذهب المالكية[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- عمل أهل المدينة، فلم يزل الولاة في المدينة يقضون بها في الجذام والبرص والجنون[٤].

وأُجيب: بأنَّ عمل أهل المدينة ليس بحجة[٥].

٢- ما روي: «أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ[٦] وهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ[٧]، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ، أَوِ الْوَلِيدَةُ. وَعُهْدَةَ السَّنَةِ»[٨].

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٢/ ٥١٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر- القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢/ ٩٧.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ٣/ ١٩٦.

(٥) ينظر: المغني: ٤/ ١١٤.

(٦) أبان بن عثمان: هو أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القريشى الأموى المدنى التابعى الكبير، كان من علماء المدينة بالحديث والفقه توفي سنة (١٠٥ هـ). (ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت: ١/ ٩٧).

(٧) هشام بن إسماعيل: بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم، كان من أهل العلم والرواية، ولي المدينة لعبد الملك بن مروان. (ينظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م: ٥/ ١٨٨).

(٨) الموطأ: ٤/ ٨٨٣، باب العهدة، رقم الحديث (٢٢٢٧).

٣- ما روي عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ[١]، قَالَ: «سَـمِعْتُ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَـيَّبِ[٢] يَقُولُ فِي الْعُهْدَةِ: فِي كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ ؛ الْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ سَنَةٌ. وَالْقُضَاةَ قَدْ أَدْرَكْنَا يَقْضُونَ بِذَلِكَ»[٣] .

وأُجيب: بأنَّ ما ذُكر ليس بحُجَّة، وهو مُعَارض بقول عطاء[٤]: «أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَـــى عُهْدَةٌ فِى الأَرْضِ لاَ مِنْ هُيَامٍ وَلاَ مِنْ جُذَامٍ وَلاَ شَىْءٍ»[٥].

وبما رُوي عن ابن جريج[٦]، قال: «سَـــأَلْتُ ابْنَ شِـــهَابٍ عَنْ عُهْدَةِ السَّـــنَةِ، وَعُهْدَةِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: (مَا عَلِمْتُ فِيهَا أَمْرًا سَالِفًا)» [٧].

٤- أنَّ الجُذام تتقدم أسبابه، فينتظر المشتري سنة حتى يؤمن من هذا العيب ومن التدليس به[٨].

---

(١) ابن شهاب: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، احد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعيين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه جمع من الأئمة توفي سنة (١٢٤ هـ). (ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٧١م: ٤/ ١٧٨).

(٢) سعيد بن المسيب: هو الإمام الجليل أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب القريشي المخزومي التابعي، إمام التابعين أبوه وجده صحابيان، رأى كبار الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه جماعة من أعلام التابعين توفي سنة (٩٤ هـ) (ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٢٠).

(٣) الاستذكار: ٦/ ٢٧٨.

(٤) عطاء: هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي القرشي، مولى ابن خثيم القرشي الفهري، من كبار التابعين، ولد في آخر خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وسمع من العبادلة الأربعة، وجماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة من التابعين، فقيه مكة في عصره، توفي سنة (١٢٥ هـ). (ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٣٣٤).

(٥) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/٣، ١٤٢٤ هـــــ - ٢٠٠٣ م: ٥/ ٥٢٨، باب: ما جاء في عهدة الرقيق، رقم الحديث (١٠٧٥٦).

(٦) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القريشـــي الأُموي مولاهم المكي، أبو الوليد، وهو من تابعي التابعين، سمع من كبار التابعين، وروى عنه الكثير من علماء الحديث، أثنى عليه العلماء، توفي سنة (١٥٥ هـ)، هذا قول الأكثرين، وقيل غيره. (ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٩٧).

(٧) معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت: ٤/ ٣٦٣، باب عهدة الرقيق، رقم الحديث (٧٣٥) .

(٨) ينظر: شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦ هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ٢٠٠٨م: ٢/ ٧٦٦.

والذي يبدو لي رجحانه قول الجمهور عدم رد العبد إذا ظهر فيه الجذام بعد القبض، وذلك لما استدلَّ به الجمهور، ولأنه لم يصح عن النبي ﷺ في العهدة شيء، ولأن إجماع أهل المدينة ليس بحُجَّة، ولا يعتبر إجماعًا، لذا لا يرد العبد بالجذام، والله أعلم.

المطلب الثاني

أحكام المجذوم في الجنايات

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الجناية على أنف المجذوم:

اختلف الفقهاء في حكم الجناية على أنف المجذوم، وذلك على قولين:

القول الأول: يؤخذ أنف الصحيح بأنف المجذوم إذا لم يكن سقط منه شيء، وإن كان قد تناثر بعضه بالجذام، فهو بالخيار بين أنْ يأخذ بقدره من الدية فيما بقي، وبين أنْ يقتصَّ منه فيما بقي، إلى ذلك ذهب الحنفية، والحنابلة، والجمهور من الشافعية ، والزيدية، والإمامية [١].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى ذكر القصاص من غير التفريق بين الصحيح وغيره، ولا يوجد نصٌّ من السنة يفرق بينهما، فصحَّ القَوَدُ من كُلِّ أنفٍ، وإن كان عليلا.

٢- إنَّ التفاوت في القصاص لا يمنع منه[٣].

٣- إنَّ العلل السماوية لا تؤثر في القصاص، وإن صارت ميؤوسة الزوال، الأنف ما دام على نعت الحياة، فله حكم الصحة في إيجاب القصاص على القاطع[٤].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٥١؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، أبو النجا (ت: ٩٦٨ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة – بيروت: ٤/ ١٩٠؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط/٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م: ٩/ ١٩٦؛ والبحر الزخَّار: ١٥/ ٨؛ والمبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية: ٧/ ٩٥.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

(٣) ينظر: كشاف القناع: ٥/ ٥٤٩.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط/١، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م: ١٦/ ٢٦٣.

٤- إنَّ الأنف وإن أُصيب بالجذام واسود، يقتص ممن جنى عليه لبقاء الجمال والمنفعة(١).

القول الثاني: إن كان أنف المجذوم في حال الاحمرار، قطع به الصحيح، وإن اسودّ فلا قصاص فيه، وإنَّما تجب فيه الحكومة(٢)، إلى ذلك ذهب الشافعية في قول(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١- إذا وصلت حالة الأنف إلى الاسوداد، دخل في حكم البِلى، فهو في حكم الميت، فيسقط عنه القصاص(٤).

٢- إنَّ الجذام المستحكم في الأنف، بمثابة الشلل في اليد، فكما أنَّ الشلل يسقط القصاص فكذلك الجذام(٥).

وأُجيب: بأنَّ الشلل يجرُّ إلى إسقاط منفعة العضو، والعضو يعنى لمنفعته، فهذا سبب رد اليد الشلَّاء إلى الحكومة، ومنفعة الأنف لا تسقط بالجذام(٦).

والذي يبدو لي رجحانه وجوب القصاص على من ارتكب جناية على أنف غيره، وإن كان مجذومًا، وذلك لعموم الأدلة الواردة في القصاص، ولأن الجذام مرض، والمرض لا يمنع من سريان القصاص على الجاني.

هذا وينطبق هذا الحكم على المجذوم إذا ما ارتكب جناية على أنف مسلم صحيح أو مجذوم(٧).

الفرع الثاني: الجناية على المجذوم:

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٥/ ٢٦٧.

(٢) الحكومة هي الواجب الذي يقدره حاكم عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال. ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٢٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٩/ ١٩٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ١٦/ ٢٦٣.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/ ١٨٧.

ذهب المالكية إلى وجوب القصاص على الصحيح إذا ما قتل مسلمًا مجذومًا، ولم أجد احدًا من الفقهاء صرَّح بهذا الحكم غيرهم[١].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[٢].

٢- قوله ﷺ: **((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ))**[٣].

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ٨/ ٢٩٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

(٣) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية- بيروت، ط/١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: ٤/ ٣٧٩، باب فِى السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ، رقم الحديث (٢٧٥١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة ﷺ.

وبعد:

فإنَّنا وبعد أنْ أنهينا البحث بعد بذل الجهد والطاقة التي قدَّرنا الله تعالى عليها، لا بُدَّ أنْ نُبيِّنَ أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي:

١- إنَّ الجُذام مرض معدٍ يصيب الأطراف وبعض أجزاء الوجه، وأعراضه لا تظهر إلَّا بعد فترة تتراوح بين ٥-٢٠ سنة.

٢- يستعاض عن تغسيل المجذوم إذا مات بالتيمم، إذا كان التغسيل يؤدي إلى تقطيع اللحم أو تسلخ الجلد.

٣- تصح إمامة المجذوم إذا لم يتأذَّ منه المصلون، وإن حصل الأذى مُنع، ويكره حضوره لصلاة الجمعة والجماعات.

٤- يكره اختلاط المجذوم بالناس، ويحجر عليه ولي الأمر صحيًا، في مستشفيات الحجر الصحي.

٥- تصرفات المجذوم المالية تصح من رأس ماله إن لم يخاف عليه الموت، وتكون في ثلث ماله إن كان صاحب فراش.

٦- يقتص من الصحيح إذا جدع أنف غيره، وإن كان مجذومًا، ويقتص من المجذوم إذا كان هو صاحب الجناية، هذا إذا لم يرضَ كل منهما بالدية.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط/١٥، ٢٠٠٢ م.

٢. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، أبو النجا (ت: ٩٦٨ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة – بيروت.

٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٦. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٠. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

١١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٢. حاشـــية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

١٤. حاشـية الروض المربع شـرح زاد المسـتقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسـم الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط/١، ١٣٩٧ هـ.

١٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٦. حاشـية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: ١٢٣١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي وهو شـرح مختصـر المزني: لأبي الحسـن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـــ)، تحقيق: الشـيخ علي محمد معوض - والشـيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٨. الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسـن بن فرقد الشـيباني (ت: ١٨٩هـــ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب - بيروت، ط/٣، ١٤٠٣ هـ.

١٩. حواشـــي الشـــرواني على تحفة المحتاج بشـــرح المنهاج: عبد الحميد الشـــرواني، دار الفكر- بيروت

٢٠. الذخيرة: أبو العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشـــهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/١، ١٩٩٤ م.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشـاويش، المكتب الإسـلامي، بيروت- دمشـق- عمان، ط/٣، ١٤١٢هـــ - ١٩٩١م.

٢٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـــ)، تحقيق: شـعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسـالة العالمية- بيروت، ط/١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣. ســنن الدارقطني: أبو الحســن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مســعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـــ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط،

حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي، تعليق: السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير- قم، ط/٥، ١٤٠٩ هـ.

٢٦. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ٢٠٠٨ م.

٢٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ.

٢٨. شرح النيل: للإمام محمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد- جدَّة، ط/٣، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

٢٩. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٠. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٢. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، ط/١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٤. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط/٢، ١٤١٣هـ

٣٥. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

٣٦. الغرر البهية في شـــرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصـــاري، أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٣٧. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط/٢، ١٣١٠ هـ.
٣٨. الفواكه الدواني على رسـالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سـالم ابن مهنا شـهاب الدين النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر- القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٣٩. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٠. الكافي في الفقه، تأليف: الفقيه الأقدم أبي الصـــلاح الحلبي، تحقيق: رضـــا أســـتاذي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، أصفهان: ٣٦٨.
٤١. كشـف القناع عن متن الإقناع: لمنصـور بن يونس بن صـلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية- بيروت.
٤٢. لســان العرب: لأبي الفضــل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصــاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ.
٤٣. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٤. المبســوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن الحســن بن علي الطوســي، صــححه وعلق عليه: محمد الباقر البهودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٤٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـــ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٦. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـــ)، دار الفكر- بيروت.
٤٧. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر – بيروت.
٤٨. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصــبحي المدني (ت: ١٧٩هـــ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٩. المســتدرك على الصــحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـــ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٥٠. مصـــباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شـــهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـــ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط/٢، ١٤٠٣ هـ.
٥١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط/٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٢. معرفة السـنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسـين بن علي البيهقي، تحقيق: سـيد كسـروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شـــمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٤. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدســي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـــ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـــ – ١٩٦٨م.
٥٥. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة– القاهرة، ط/١، ١٣٣٢ هـ .
٥٦. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٥٧. المنهاج القويم شـــرح المقدمة الحضـــرمية: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، (ت: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.
٥٨. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـــ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي – الإمارات، ط/١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٥٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م
٦٠. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوســف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـــ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط/١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
٦١. الهداية في شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـــ)، دار احياء التراث العربي – بيروت.

٦٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شـــمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحســـان عباس، دار صـــادر – بيروت، ١٩٧١م.

٦٣. world health organization (who) (2019), the global Leprosy strategy, annual 14 .march, 2019